غسله لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب
اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل اولى بغسل
الرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان
كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير
رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الامة
لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا
تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عائشة
رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منها له
ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل على
يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي
في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت
الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي
لم يبلغ حد الشهوة تغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى
الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن

اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر واللمس والاولى به اي بالرجل
في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان
انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام
الجرجاني من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم
بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء
المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه
في ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه
اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من
الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد
بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها اي بالمراة
في غسلها قريباتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن
ذات محرمية وهي من قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان
استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم
منهن القربى فالقربى وبعد القريبات ذات اولا
كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق
فزوج لان منظوره اكثر ورجال محارم كترتيب صلاتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)